

مداخلة فريق التحالف الاشتراكي
بمجلس المستشارين
في مناقشة تقرير المجلس الأعلى للحسابات

الإثنين 15 يونيو 2015

السيد الرئيس،

يسعدني، أن أتناول الكلمة باسم فريق التحالف الاشتراكي بمناسبة تقديم تقرير المجلس الأعلى للحسابات طبقاً لمقتضيات الفصل 148 من الدستور لأبدِي بعض الآراء واللاحظات.

وأكيد أن الوقت لن يتسع لأنطُرُق لـ كل القطاعات الواردة في التقرير، لذلك، سأقدم بعض المقتراحات حول بعض منها.

إن حضور الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان لتقديم تقريره السنوي، تفعيلاً لأحكام الدستور. له أكثر من دلالة، لأنها تبلور دور المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للبرلمان، وتعتبر أداة فعالة لعقلنة القرار السياسي، لأنها ترشد وتوجه الفاعل السياسي وتحسن لصانعي القرار كما هائلاً من المعلومات والمعطيات المفيدة وتتوفر الأدوات لتقدير وتقدير القرارات واصلاح الاهناف وتدارك الانزلالات.

كما أن تفعيل وتعزيز المقاربة التشاركية تمكن من تقييم أداء المؤسسات العمومية ذات الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي والحقوقي، يعزز الحكامة التشريعية ويرفع من قدرها.

وبيهمنا في فريق التحالف الاشتراكي أن نرسخ مساهمة المجلس الأعلى للحسابات في دعم المجال التشريعي كتقليد برلماني يمكن من تطوير الحكامة البرلمانية وقوتها.

ومن الطبيعي أن تنهي بعمل المجلس الأعلى للحسابات، باعتباره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية، من خلال فتحه المجال لممثلي الأمة ليناقشوا ويبدوا رأيهم حول تدبير المالية العمومية.

ونأمل أن تتطور هذه الشراكة المؤسسية إلى تنظيم لجنة برلمانية المختصة لحلقات استماع برلمانية للمسؤولين عن تدبير المالية العمومية بحضور قضاة المحاكم المالية الذين يقدمون توضيحات وعناصر لفهم الإشكاليات، كما هو الحال في عدد من الدول العربية في الديمقراطية.

ونحن متأكدون بأن كل خطوة إيجابية نحو مزيد من تأمين المتابعة والمحاسبة والمساءلة هو تعزيز لمبدأ الشفافية والمسؤولية، وسيدفع السلطة التنفيذية إلى مزيد من اليقظة والتبصر في صرف المال العام.

وأن مأسسة تأمين المعلومة وتسييل تداولها بين السلطة التشريعية والهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية على مدار السنة، من خلال تقديم المذورة والنصح والأراء وتوفير المعلومات الدقيقة، من جهة، بجانب مأسسة تفعيل الرقابة السياسية من خلال تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للتقرير السنوي هو تكريس لمبدأ مسؤولية الأجهزة الرقابية العليا أمام ممثلي الأمة.

إن دستور 2011 محفز على تقليل المسافة بين البرلمان المؤمن على مراقبة العمل الحكومي والمجالس الاستشارية عموماً، والمجلس الأعلى للحسابات بوجه الخصوص. فالفقرة الأولى من الفصل 148 تسمح بالتوافق المؤسسي على طول السنة وتحفذه. وهذا يتناسب مع توجهات الهئدة المؤسسية الجديدة لنظام الرقابة والمحاسبة لما بعد دستور 2011.

كما أن هذه الدينامية تحفز الجهاز التنفيذي على تقديم الأجوبة المستفيضة والدقائق على الملاحظات والتوصيات التي تهم كل قطاع حكومي على حدة، بما في ذلك التجاوب الإيجابي مع مذكرات الاستجابة الموجهة إلى الحكومة ووزير المالية.

السيد الرئيس،

بخصوص أهم خلاصات تقارير مراقبة التدبيين التي أنجزها المجلس الأعلى وال المجالس الجهوية للحسابات، بما فيها التقريران الموضوعيان المتعلقان بياشكالية التقاعد وبنظامية المراقبة، بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى لهذه المحاكم، كمراقبة مالية الأحزاب، وتلقي و تتبع التصاريح الإجبارية بالمتلكات، أسمحوا لي أن أتقدم ببعض الملاحظات حول تقرير المجلس الأعلى للحسابات:

- 1 إن سلامة تدبير الشأن العام وحسن تدبير المالية العمومية، يقتضي من مجلس المستشارين - على وجه الخصوص - تأمين و توفير تشريعات متقدمة وطموحة تسخير طموح توجهات الهندسة المؤسساتية الجديدة، تطويرا لأداء الجماعات الترابية.
- 2 إن البرلمان بمجلسيه مدعو للتعامل بالجدية الفائقة والمسؤولية القوية مع تقارير وأراء وملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، وفي هذا تجديد للدعوة التي سبق أن ضمنناها ملاحظاتنا في السنة السابقة حول ضرورة تشكيل لجنة برلمانية مشتركة و مختلطة بين الغرفتين لتتبع تقارير المجلس وتفعيل توصياتها وملاحظاتها.
- 3 إن فعالية أداء مؤسسات الدولة تقتضي التعاون التام للحكومة مع المجلس الأعلى للحسابات، خصوصا وزارة الاقتصاد والمالية، لتسهيل قيامه بمهامه في ما يتعلق بافتتاح الحسابات الخصوصية، وضمان التعاون السلس لمصالح وزارة الاقتصاد والمالية مع قضاة المجلس، وتسليمهم الوثائق المطلوبة، خصوصا توفير التقارير الخاصة بنجاعة تنفيذ الميزانيات القطاعية، وتقرير الخازن العام للمملكة حول ظروف تنفيذ قانون المالية، ضمنا لحكامة المؤسساتية، وللتكميل الإيجابي والشمر بين مختلف السلطات.
- 4 وفي الجانب التواصلي، يجب التأكيد على أن "تسريب" تقرير المجلس إلى الصحافة قبل مروره عبر القناة التشريعية، يسمح بعدة تأويلات غير

موضوعية، خصوصاً عندما تعطي القراءة التقرير انطباعاً بأن الفساد مرتبط بالمؤسسات المنتخبة، فيما يرتبط الأمر أساساً بمدى فعالية المراقبة القبلية والبعدية للمجالس المحلية ومجالس العمالات، وهو ما لا يساعد على تعزيز المشاركة في السياسة، ويساهم في فقدان المواطنين الثقة في الطبقة السياسية.

5- وبخصوص المراقبة القضائية، يتعمّن التأكيد على أن ملاحظات التقرير حول غياب الشفافية والحكامة والانضباط في تدبير ميزانية الدولة، تنسجم تماماً مع مطلب استقلالية السلطة القضائية، والدعوة إلى تسريع خروج القانون الذي ينص على استقلاليتها، حتى لا تستغل الأموال العمومية في غير محلها.

6- وبخصوص الجدولة الزمنية لتقارير المجلس حول تنفيذ قوانين المالية، يتضح جلياً أن مطلب التعجيل بـ إدماج التكنولوجيات المعلوماتية في كل مراحل تحضير الوثائق المالية والمحاسباتية أصبح أمراً ملحاً وضرورياً، بحكم أننا اليوم نقترب من منتصف سنة 2015 والمصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية أعدت بالكاد جميع الوثائق المتعلقة بقانون التصفية برسم السنة المالية 2012، الذي تعتمد الحكومة تقديمها هذه السنة، وأن الأشغال المرتبطة بتهيئة مشروع قانون التصفية برسم السنة المالية 2013 شرع فيها منذ أبريل 2014. لذلك وجب استغلال الإمكانيات التي يتيحها إدماج التكنولوجيات المعلوماتية في مسلسل تحضير الوثائق المالية والمحاسباتية لضمان تقليل الآجال المرتبطة بتقديم هذه القوانين والرفع من جودتها ونوعيتها.

7- وبخصوص إصلاح ديمومة أنظمة التقاعد، يتعمّن مبادرة الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد بحزم لمعالجة العجز المالي الكبير للصندوق المغربي للتقاعد، والذي سيؤدي إلى نفاد احتياطياته في أفق 2022. وذلك من خلال تجميع أنظمة القطاع العام وشبه العام في قطب عمومي واحد

وتشكيل قطب خاص يغطي، بالإضافة لأجراء القطاع الخاص، فئة غير الأجراء، التي لا تستفيد في الوقت الراهن من أي تغطية.

-8- وعن نفقات المقاومة، يتضح أن الشروع الجزئي في الإصلاح الفعلي لنظام المقاومة، عبر تفعيل نظام المقايسة الجزئي لأسعار بعض المواد النقطية السائلة، وإلغاء أو تقليص الدعم لبعض المواد في مرحلة ثانية، وتنزيل الإصلاح في بعده الاجتماعي من خلال استهداف الفئات الهشة، أمر إيجابي سيسمح بتوجيه المداخيل المترتبة عن الإصلاح لدعم الاستثمار المنتج، وتعزيز شبكة الخدمات الاجتماعية.

-9- وفيما يخص نفقات الدين العمومي، على الحكومة أن تواصل جهدها للتحكم في عجز الميزانية لضبطه في حدود 3,5 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2016، الذي يعد مستوى يمكن من التحكم في المديونية في مستويات مستدامة.

-10- وعلى مستوى الحكومة والترشيد ، لا بد من معالجة الاختلالات التي رصدتها المجلس في العديد من المؤسسات العمومية ومرافق الدولة والجماعات المحلية بحزم وجراة، والتي تهم بالأساس البرامج والمشاريع المنجزة، ومشاريع الاستثمار ومراقبة استخدام الأموال العمومية، وتدبير الأملاك.

-11- كما يتعين معالجة الاختلالات التي سجلها المجلس والمرتبطة بالإجراءات الجبائية الاستثنائية التي اتخذتها وزارة المالية تؤثر سلبا على توازن الميزانية العامة للدولة، حيث بلغ مجموع النفقات الضريبية التي تحملتها الدولة، والتي خضعت للتقييم، ما مجموعه 317 مليار درهم. وتخضع هذه النفقات، منذ 2005 لتقييم جزئي، بيد أن كلفتها لم تخضع قط لتقييم شامل.

-12- وعلى الرغم من أهمية النفقات الضريبية التي تحملتها الدولة وزنها في منظومة المالية العمومية، فقد لوحظ غياب تأثير قانوني مناسب لها ، حيث لا وجود لتعريف محدد لهذه النفقات.

-13- ويتعين على المستوى التشريعي تحديد مفهوم النفقات الضريبية التي تتحملها الدولة بدقة، حيث لم يذكر ولم يحدد في أي نص قانوني. فمدونة الضرائب التي تعتبر الإطار المرجعي في هذا المجال لم تخصص لهذا المفهوم أي تعريف، واقتصرت على تحديد مختلف أنواع الاستثناءات التي تتحملها الدولة لفائدة بعض القطاعات الاقتصادية.

-14- ويتعين من جهة أخرى وضع نظام للحكومة وتتبع وتقييم النفقات الضريبية، بهدف ضبطها، خصوصا وأن مبالغها تتزايد سنّة عن سنّة، والسلطات العمومية لا تتوفر على رؤية واضحة بخصوص مراجعة الاستثناءات وإلغاء المتقدمة والتجاوزة منها، والتي لم تتحقق عموما الأهداف المرجوة منها.

-15- إن خلق إحداث النفقات الجبائية يستفسرنا حول كفاية الضمانات من عدمها على مستوى إقرار التفقات والترخيص بها، مقارنة مع الضمانات المتوفرة في المساطر المتبعة في نفقات الميزانية العامة. فلا وجود لمقتضيات قانونية إلزامية للحكومة بشأن مسطرة إحداث النفقات الجبائية، تفرض عليها الكشف عن مبررات لجوئها للنفقات الجنائية عوض النفقات العادلة، وطرح الإجراءات الضريبية الاستثنائية الجديدة . خلال مناقشة مشروع قانون المالية . على البرلمان للمصادقة عليها دون دعمها بتحليلات مقنعة وتوقعات موثوقة وتقديرات مرقمة.

-16- إن النفقات الجبائية تعاني من غياب إطار لوضع القواعد وتحديد الأهداف السنوية، وتقدير كلفة الإجراءات الجديدة ووضع منهجية

لتقييم أثراها. وهذا الغياب يطرح على مستوى الحكومة مشكل انعدام الشفافية وضعف المراقبة.

-17 إن تمكين النفقات الجبائية من آليات خاصة للقيادة والتتبع والتقييم أصبح أمرا ملحا وأساسيا، ويجب عدم الاقتصار كما هو الحال اليوم على جمع الإحصائيات وحصر الخسائر في الموارد وإعداد بعض دراسات التقييم الخاصة ببعض الإجراءات الجبائية الاستثنائية.

-18 كما يتبعن القيام بتقييم لأثر الاستثناءات الجبائية بشكل منتظم وشمولي، لأن تقييم الكلفة المالية لهذه الاستثناءات الذي يصدر سنويا، على شكل تقرير مرفق بمشروع قانون المالية، يركز فقط على النفقات الجبائية التي خضعت للتقييم. والحقيقة هذه، ففي غياب مقتضيات تفرض القيام بتقييم شامل لهذه النفقات، فإن هذا التقييم سيظل غير مكتمل، خاصة وأن عدد الإجراءات المحسنة يتم تقييمها جزئيا مما يحول دون تحقيق تقييم الأثر الحقيقي لمجموع الإجراءات الجنائية الاستثنائية بصفة شمولية وجامعة.

-19 كما يتبعن معالجة ما رصده المجلس الأعلى للحسابات أيضا من وجود فوارق جهوية في منح الدعم العمومي، وابتعد صندوق التضامن للسكنى عن مهمته وغياب خريطة صحية واضحة ببلادنا مع الوقوف على الوضعية الكارثية لمجموعة من المستشفيات بمجموع التراب الوطني.

-20 وبخصوص عجز الميزانية، يتبعن إحداث مؤسسة واحدة تتكلف باستخلاص الغرامات والضرائب مع وضع تصور واضح من أجل الحد منه.

إن أهمية حماية المال العام كرهان تتموي أساساً يستدعي دعم تطوير وتنمية عمل المجلس الأعلى للحسابات في هذا الاتجاه وتفعيل دور الرقابة القضائية على المالية العامة، وعلى المؤسسة التشريعية دعم هذا المسار في أفق ترسیخ مبادئ الحكامة المالية في تدبير الشأن العام.

وشكرا